

الدرس 1 | شرح سنن أبي داود | كتاب المناsek | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين قال ابو داود رحمة الله تعالى كتاب المناsek باب فرض الحج حدثنا زهير ابن حرب - [00:00:00](#)

وعثمان ابن ابي شيبة المعنى قال حدثها يزيد ابن هارون عن سفيان ابن حسين عن الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الاقرع بن حابس سأله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة - [00:00:20](#)
قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع. قال ابو داود هو ابو سنان الدؤلي. كذا قال عبد ذو الجليل بن حميد وسليمان بن كثير جمیعا عن الزهري وقال عقیل سنان. قال حدثنا النفيلي قال حدثنا عبد العزیز - [00:00:40](#)

ابن محمد عن زید ابن اسلم عن ابن لابی واقد الیثی عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم قولوا لازواجهم في حجۃ الوداع هذه ثم ظهور الحصر - [00:01:00](#)

تاب في المرأة تحج بغير حرم. قال حدثنا قتيبة بن سعيد ثقفي وقال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابیه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل - [00:01:15](#)
ذو حرمة منها. قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة والنفيلي عن ما لک حاء. قال وحدثنا الحسن بن علي قال حدثنا وابن عمر قال حدثني مالک عن سعيد ابن ابی سعید قال الحسن في حديثه عن ابیه ثم اتفقا عن ابی هريرة رضي الله عنه وعن النبي - [00:01:35](#)
صلی الله علیه وسلم انه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الاخر ان تسافر يوما وليلة. فذكر معناه قال النفيلي حدثنا مالک قال ابو داود ولم يذكر النفيلي والقعنبي عن ابیه قال ابو داود رواه ابن وهب وعثمان ابن عمر - [00:01:55](#)

كما قال القعنبي قال حدثنا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن ابی سعيد عن ابی هريرة رضي الله عنه ان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فذكر نحوه الا انه قال بربدا. قال حدثنا عثمان بن ابی شيبة وهناد - [00:02:15](#)

ان ابا معاوية ووكيعا حدثاهم عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعيد رضي الله عنه انه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الاخر ان تسافر سفرا فوق ثلاثة فوق ثلاثة ايام فصاعدا الا - [00:02:35](#)

ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها. قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن الله انه قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلی الله علیه وسلم انه قال لا تسافر المرأة ثلاث - [00:02:55](#)

الا ومعها ذو محرم. قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا ابو احمد. قال حدثنا سفيان عن عبید الله عن نافع ان عمر كان يردد مولاها له يقال لها صفية تسافر معه الى مكة باب لا سرورة في الاسلام. قال حدثنا - [00:03:15](#)

عثمان بن ابی شيبة قال حدثنا ابو خالد يعني سليمان ابن حیان الاحمر عن ابن جریح عن عمر ابن عطاء عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا سرورة في الاسلام باب التزوید والتجارة في الحج. قال حدثنا احمد - [00:03:35](#)

ابن الفرات يعني ابا مسعود الرازی ومحمد ابن عبد الله المخرم وهذا لفظه قال حدثنا شبابۃ عن وارقاء عن عمر ابن دین عن اکرمک عن ابن عباس انه قال كانوا يحجون ولا يتزودون. قال ابیوه مسعود كان اهل الیمن اناس من اهل الیمن يحجون ولا - [00:03:55](#)

تزودون ويقولون نحن المتوكلون فانزل الله سبحانه وتعالی وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا جریر عن

00:04:15 - يزيد ابن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله ابن عباس انه قال قرأ هذه -

ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم. قال كانوا لا يتجررون بمنى فامروا بالتجارة اذا فاضوا من عرفات باب. نعم الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. قال ابو داود رحمة الله تعالى كتاب المناسك اي - 00:04:35

ان هذا الكتاب يجمع فصولا وابوابا تتعلق باحكام المناسك والحج اكتتاب مناسك اي الحج فذكر اول ما ذكر في هذا الباب فرضية الحج واهل العلم مجتمعون على ان الحج فرض فرضه الله عز وجل. وقد دل على فرضيته الكتاب والسنۃ والاجماع. ولا خلاف للعلماء في - 00:04:58

وجوب الحج بشروطه اتفق اهل العلم ايضا على ان تارك الحج جاحدا مع يعني جحودا لوجوبه انه كافر بالله عز وجل واختلفوا فيمن تركه مع قدرته عليه فذهب جماهير الفقهاء الى انه - 00:05:29

الى انه اثم ذهب الجمهور اذا كان قادر على الحج ولم يحج مع قدرته الى انه اثم وذهب بعضهم الى تأييده اذا ظاق الوقت اذا ظاق الوقت فمنهم من ابلغه الى ستين ومنهم من دون ذلك. وذهب بعظام اهل البناء ان تارك - 00:05:49

الحج مع قدرته مع كفره باثار جاءت عن ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال لقد هممت ان ارسل رجالا فلا يجد احد له جدة ولم يحج الا ظربوا عليه الجزية ما هم ب المسلمين. وجاء ذلك ايضا عن ابن عمر مرفوعا ولا يصح. وجاء ايضا - 00:06:09

عن علي رضي الله تعالى ولا يصح وجاء عن عمر واسناده عن عمر لا بأس به لكن يحمل هذا على على ان من تركه استكبارا او عنادا او جحودا والا الصحيح من اقوال اهل العلم ان تارك الحج مع قدرته عليه انه اثم - 00:06:33

واما كفره فلا يكفر لان الله علق الحج بالاستطاعة ذكر حديث زهير بن حرب قال وعثمان بن قال حدثنا يزيد هارون عن سفيان بن حسين الواسطي المعلم على الزهري عن ابن سنان الدؤلي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - 00:06:49

ان الاقرع ابن حابس سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او او او مرة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع. هذا الحديث كما قال ابو داود - 00:07:07

قال آآ هو قال اللي سكت عنه ابو داود هنا رحمة الله تعالى وفي اسناده سفيان بن حسين سفيان بن حسين الواسطي المعلم قد تكلم فيها العلم في سماع من الزهري - 00:07:23

وذلك انه لم يسمعهن الا في الموسم فقط ولم يكن من كبار اصحابه رحمة الله تعالى وقد وثقه جمع من اهل العلم وتكلم فيه بعضهم. وال الصحيح عندما يتفرد به سفيان بن حسين الزهري فانه لا يقبل. اما اذا توبع على رواية رواه عن الزهري فان حديثه يحسن ويقبل - 00:07:35

وقد تابع سفيان في هذا الحديث جمع من اهل الحديث. فقد رواه ايضا سليمان ابن كثير فهو لا بأس به وقد اخرجه البخاري في الشواهد وتابعوا ايضا عبد الجليل ابن حميد هو ايضا لا بأس به - 00:07:56

فعلى هذا يكون الحديث بهذا الاسناد؟ ها رقية. ابن عقيل عقيل لما قال عقيل سوء سداد يعني هذا يدل ان رواه كذلك. عقيل لا شك انه من اوثق اصحاب الزهري. لاصحاب الزهري - 00:08:12

او ثقه واعلامهم في الرتبة مالك. ثم اختلف بعد ذلك في من بعده. فقال الجمهور انه عبيد الله وبعد عقيل بن خالد الاليلي ومنهم من يعني هذه الطبقة الاولى هذه الطبقة الاولى والطبقة الثانية يذكرون الليث والوازاعي - 00:08:32

وغيرهم. على كل حال يقول رواية الليث رواية عقيل هنا اذا كان اذا تابعا فهي صحيحة فالحي يكون صحيح في هذه المتابعة وابو ابو سنان الدؤلي قد روى عنه زيد بن اسلم وروى عنه الزهري رحمة الله تعالى وهو حديث مشهور - 00:08:49

يشتهر بين طلاب العلم وهو حديث ابي واقد الليثي في قصة ذات الواط اذا عند ابي سعيد الدؤلي هو هذا الرجل هو اذى الرجل ابو سنان الدؤلي عن عهد ابي واقد الليثي وقد روى عنه الزهري - 00:09:10

وروى عنه ايضاً زيد ابن زيد ابن اسلم ابن رضي الله تعالى واجمعين. في هذا الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم
الحج تمرة واحدة وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عن مسلم حديث محمد بن زياد أبي هريرة - 00:09:27
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله فرض عليكم ان الله فرض فحجوا قال قال وفي كل عام يا رسول الله فسكت قال لو قلت
لو قلت نعم - 00:09:42

لوجدت ما استطعتم فاهم المجمعون على ان الحج يجب في العمر مرة واحدة. يجب في العمر مرة واحدة ويجب اذا كان هناك ما
يوجبه من اسباب من الاسماء الموجبة ان يدركه ان يحج يكون واجب بسبب - 00:09:53
وهناك واجب بالفرض وهناك واجب السبب. اما الفرض فلا يجب الا مرة واحدة واما بالسبب فهو ان يدركه ان يحج فيجب عليه الوفاء
بهذا النذر ثم روى ايضاً من طريق النفي قال احد عبد العزيز محمد عن زيد ابن اسلم عن ابن لابي واقد الليثي عن ابيه. قال سمعت
رسول الله صلى الله - 00:10:10

عليه وسلم يقول لازواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر وهذا الحديث مداره على ابن ابي واقد على ابن ابي واقد واسمه
واعد. وهو من من تفرد بالرواية عنه زيد ابن اسلم العدوبي - 00:10:32
مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. ولا يعرف الا بهذا الرواية وقد اختلف العلماء في ابن واقد واقد هذا من قال له صحبة
كابي داود رحمة الله تعالى ومنهم من نفى صحته - 00:10:50

وعلى كل حال يبقى ان آا ان ابن واقد هذا فيه جهالة فيه جهالة وقد روى الحديث ايضاً من طريق معاذ روى عبد الرزاق بن اسلم
مرسلاً رواه مرسلاً عن زيدان ولم يذكر ابن واقد ولا ابيه - 00:11:07
وله شواهد له شواهد فمن حسن الحديث حسن شواهده وبيان ابن واقض الليثي هو من اختلف في صحته وان كان صحابي
فالحديث صحيح لا بطعن فيه وان كان غير صحابي فيبقى مسل التفرد - 00:11:26

ومع ذلك نقول ان قوله ثم ظهور الحصر لا يدل على التحرير وانما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بهم رفع الحرج لان
الحج لا يلزمكم ان تحجوا كل سنة وانما الافضل لكم ان تلزمو الحصر - 00:11:43

وهل هذا خاص بازواج النبي صلى الله عليه وسلم او يشمل جميع النساء لا شك ان المرأة مأمورة ان تقر في بيتها والا تخرج الا
ل حاجتها وان افضل ما تتبعه لله به ان تبعد عن الرجال فلا يراها فلا ترى الرجال ولا يراها الرجال - 00:11:59
وانما تخرج ل حاجتها ومع ذلك خرج ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته واجله عمر واذن له عمر بن الخطاب ان يخرجن
 حاجات وحجة عائشة وحجة آا ام سلمة وحج - 00:12:17

حجۃ کثیر من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. فدل هذا على ان الناجحين اما ان ازواجاً النبي لم يرین لم يرنا الالتزام بهذا القول
وانه ليس على وجه وانه ليس على وجه الالزام واما - 00:12:30

ان الحديث ليس محفوظ يعني مما يعلم به الحديث مخالفة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم له فاما ان يقال ان الحديث محفوظ
وفهم ازواج النبي من ذلك الرفق بهن - 00:12:45

واردنا المشقة وترك هذا الرفق او يكون الحديث منكر وجعل بهذه العلة المخالفة. وهي ان ازواجاً النبي خرجن حاجات بعد النبي صلى
الله عليه وسلم واجلهم امير المؤمنين عمر بن الخطاب واخرج معهن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه - 00:12:57
قوله بعد ذلك اه حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي حدثنا الليث عن سعيد عن ابي هريرة قال قاسم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر
مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو ذو حرمة منها - 00:13:17

هذا الحديث من بنا في صحيح البخاري كذلك في صحيح مسلم وله طرق كثيرة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وعن ابن عمر
ايضاً رضي الله تعالى عنه وجاء بمسيرة ثلاثة ايام وجاء بمسيرة يومين وجاب سيرة يوم وليلة وجاب سيرة ليلة وجاء مسيرة بريد -
00:13:34

ومسيرة يوم وليلة وليلة ويومين وثلاثة هذه صحيحة في الصحيحين وبمسيرة بريد فليست في الصحيحين وهي معلى بشذوذها

ومخالفتها. فعلى هذا من شروط الحج للمرأة لما ذكر المرأة وذكر ظهور الحصر اتبعه ايضا بشروط حج المرأة - 00:13:54

вшروط الحج تقسم الى اقسام. شروط الصحة وشروط وجوب. شروط صحة وشروط وجوب اما شرط الصحة فهو الاسلام الاسلام شرط مشطحة بالاجماع فلا يصح الحج من غير المسلم ايضا من شروط صحة الحج من شروط صحته قالوا العقل - 00:14:16

فالمحنون لا يصح حجه. قد ذكرنا ان ان تخريج المجدود على الصبي له وجه لأن يشتراكان ان الصبي والمحنون لا يعقلان وكما ان الصبي يصح الحج منه قد يقال من باب القياس ان يصح الحج منه. واضح؟ توجه الشبه؟ الصبي لا يعقل. والنبي قال نعم ولك اجره - 00:14:35

فيتحقق بهذا ايضا المحنون لانه لا يعقل لكن عامة اهل العلم على ان الحج من المجنون لا يصح اذا الحجم الاجول لا يصح ولا يقبل منه.

الشر ايضا اختلفوا في العبد هل يصح الحج منه؟ يقول - 00:14:58

الحج يصح للعبد ويصح من الصبي ولكن لا يجوز الحدة الاسلام والعقل شرط الوجوب شروط الوجوب.

البلوغ هذا شرط وجوب. والحرية شرط وجوب والاستطاعة شرط وجوب - 00:15:18

والمحرمية شرط وجوب هذه اربعة شروط هي شرط وجوب اذا يصح من هؤلاء الاربعة ولا يجب عليهم. يصح من العبد يصح من

المرأة ويصح من الصبي. ويصح من العاجز. ولا يجب عليه - 00:15:39

ولا يجب عليه فقوله لا يحل لامرأة يدل على ان امر لا يجوز لها ان تتسافر بغير محرم سواء الى حج او الى غيره وانما يرخص لها في

مقام الضرورة. يرخص لها في مقام الضرورة - 00:15:54

ذهب بعض الفقهاء الى ان المرأة يجوز لها ان تحج بغير محرم. اذا كانت في رفقة تأمل على نفسها منه مع رجال ثقات او بعد سائل او

مع نساء وهذا قال به جمع العلماء - 00:16:11

والصحيح ان قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب انه لا يحل امرأة تتسافر مسيرة ليلة الاربعة رجل ذو حرمة بدعة. او معها

ذو محرم ومما يدل على هذا القول - 00:16:31

حديث ابن عباس الذي في البخاري واذ رواه ابو داود وغيره في قصة ام معقل انها قالت يا رسول الله ان زوجي خرج غازيا خرج

لزوجي قد خرج غازه في غزوة كذا وكذا. واني خرجت الحج - 00:16:47

وليس لنا هذا فقال سانطلق فحج بامرأتك انطلق فحج بغيرات فامر انه يسلم ان ينطلق وان يحج مع زوجته ام معقل ولو كان الحج

يجوز مع رفقة مأمونة او مع نساء ثقات - 00:17:04

لامرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يفوت على هذا المجاحد غزوه وجهاذه في سبيل الله عز وجل وليس هناك رفقة امن من

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وليس هناك نساء او ثق من بدء الصحابيات اللاتي - 00:17:21

في تلك الحجة لان حجة هذه الحجة خرج فيها من ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه او النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج خرج

غازيا ولعل لك في حجة ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وهي ارادت ان تحج - 00:17:40

فلو كان الحج يجوز بعد نساء او مع ثقات لاكتفى ان تحج مع ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه. فهذا يدل على ان المرأة لا يجوز

لها ان تحج بغير محرم واذا حجت - 00:17:55

فحجها صحيح وهي اثبة لهذه المخالفة. قال حدث عبد الله بن مس بالقعر الدفيلي عن مالك وحدثني الحسن ابن علي الحلواني حدثنا

بشر ابن عمر حدثنا مالك عن سعيد بن سعيد قال الحسن - 00:18:08

وفي حديثه على حسب دعالي الحلواني عن ابيه اللي يرويه عن سعيد بن سعيد البكري عن ابي عن ابي هريرة لا يحل لامرأة تؤمن

بالله واليوم الاخر ان تتسافر يوم - 00:18:22

وليلة اذا مرت اليوم وليلة ومرة ليلة. فذلك يرويه يوم ليلة والليث يرويه ليلة قال ابن فيلح الدبابات قال ابو داود لو لم يذكر

النفي والقالب عن ابيه اي انه وسواء وسواء. قال عن ابيه او قال عن سعيد لماذا - 00:18:33

سعید سمعی ابی هریرة وسمی لابیه ایضا. فهذا اذ صحننا روایة من زاد ابیه فهی بالمزيد ان لم وان لم يصححها فالحدث صحيح

ثم قال رحمة الله تعالى وحدثنا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد عن أبيه - 00:18:53

او عن سيدنا أبي سعيد عن أبي هريرة قال لك إلا لو قال بريدا. وهذه الرواية خطأ. رواية بريدا هذه غير محفوظة فقد رواها مسلم في روى مسلم في صحيحه عن سهيل بن صالح ولم يذكر هذه اللفظة. رواها عن سهيل بن أبي عن أبي هريرة - 00:19:16
ولم يذكر لفظ يده وذكر ثلاثا لفظة البريد هنا خطأ لفظة البريد هنا خطأ اخطأ فيها جرير ابن عبد الحميد رحمة الله تعالى وقد خالفه بشر مفضل فلم يذكرها. فهذه اللفظة لفظة شاذة - 00:19:35

لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم والبريد لا يسمى لا يسمى سفرا البريد لا يسمى سفرا. وقد قال ابن عباس وابن عمر عندما سئل عن مسابقة القصر قال اربعة برد - 00:19:54

فافاد ان السفر ما كان فوق اربعة برد. والا البريد لا يسمى لا يسمى سفرا. البريد اربعة فراسخ. البريد اربعة بمعنى ان تذهب الى قبة هذا بريدا بن صالح بن سعيد قال قاسم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر - 00:20:08
ان تساور سفرا فوق ثلاثة ايام فوق ثلاثة ايام فصاعد الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنتها او ذو محروم منها. ثم رأى من طريق عبيد الله عن دافع ابن عمر لا تساور المرأة ثلاثة الا ومعها ذو - 00:20:29

هذا كله يدل على اي شيء على ان المرأة لا تساور الا ومعها ذو محروم. وثلاث ايام هي قدر ما يقطع الانسان فيها يعني البريد يقطع البريد يعني اه اربعة برد هي ثمانين كيلو والمرحلة عبارة عن كم؟ المرحلة - 00:20:43

عبارة عن اربعين عبارة عن اربعين اللي تقطع في اليوم تقطع في الأربعين كيلو فمحلتان يعني ثمانين كيلو فيقول يعني كنت ما فوق ثلاث ايام يعني مئة وعشرين كيلو ذهب بعض اهل العلم الى ان المسالك يقصر فيها هي مسافة مئة وعشرين كيلو - 00:21:00
في هذا الحديث لكن دل حديث الاخر مسيرة يومين انها ردها في اه ثمانين كيلو ودل ايضا يوم وليلة ادى اليوم اربعين واذا تتبعها بليلتها اصبح شار اربعين ايضا - 00:21:18

ويغنى عن هذا قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال اربعة برد مسافة قصر واكتى ابن عباس ان من خرج الى عسفان قصر الصلاة عسفان تبعد عن مكة بما يقارب اربعة برد - 00:21:34

الشاهد من اهل الحديث يا ابن المرأة لا يجوز لها ان تساور الى مكة الا ومعها محروم قال ثم قال هدى قال وكاد يردد مولاته له يقال لها صافية - 00:21:48

تسافر معه الى مكة. رواه سفيان عبيد الله عن دافع ابن عمر كان يردد بولاة له. يقال لها صافية تسامحه الى اي مولات وهي عتيقته اعتقها واصبحت مولاته له بباب الله سورة القرع ده - 00:22:00
في الاسلام - 00:22:26